

وتسقى وظيفة المعار خالية، ويجوز في أحوال الضرورة القصوى شغلها بفتها، وعند عودة المعار يشغل وظيفته الأصلية، إذا كانت خالية أو أى وظيفة أخرى من ذات فئتها تتوافر فيه شروط شغلها وإلا أسند إليه بصفة مؤقتة أى عمل يتفق مع خبرته على أن تسوى حاله على أول وظيفة تحلو من ذات فئة وظيفته الأصلية تتوافر فيه شروط شغلها.

وفي جميع الأحوال، يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإغارة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)؛

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٦٩

بمقتضى السيد / لى محمد زكى الصيرفي إلى وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠؛

قرر:

مادة ١ - نقل السيد / لى محمد زكى الصيرفي من الدرجة الأولى بوزارة التربية والتعليم إلى وزارة الشباب اعتباراً من ١/٧/١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والتجارة والقرية المدنية؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد محمد حمدى توفيق المدير المسالى بالشركة العامة لمنتجات الجوت عضواً بمجلس إدارة الشركة المشار إليها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٩

بمعدل المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وقرارات المعدلة له؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه النص الآتي:

”مادة ٣٥ - تكون إغارة العامل بموافقة الجهة المختصة بالتميين لمدة أقصاها ستان ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تجاوز هذه المدة في حالة الإغارة إلى الخارج إذا دعت ضرورة العمل إلى ذلك وتحمل الجهة المعار لها بالالتزامات المالية المتولدة بالمعار وتدخل مدة الإغارة في حساب الماش أو المكافأة ويشترط موافقة العامل كتابة على الإغارة.